

مكانة التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي

أبو الفضل شكوري

أستاذ مساعد في العلوم السياسية بجامعة تربيت مدرس
E-mail: Dr. ashokoory@modares.com

تاريخ الوصول: ١٤٣٦/٩/١٧ تاريخ القبول: ١٤٣٦/١٢/١

الملخص

الفقه السلطاني أو ما اصطلح في هذه الأيام بالفقه السياسي مع غرض النظر عن شموله على القضايا والمواضيع السياسية والحكومية البحتة، يشمل أيضاً المواضيع والقضايا الاجتماعية والاقتصادية المهمة، خاصة ما يرتبط بمكافحة الفقر وتثديد الجوع العام والاهتمام بتعميم العدالة الاجتماعية التي استهدفها فقهاء الاسلام من قديم الايام، وألفوا فيها مؤلفات قيمة، مستقلة او بالانضمام. وهؤلاء المؤلفون كانوا يسعون بهذه الطريقة للوصول الى تحقيق خارجي لنظام تليفي حكومي - شعبي ليتم عن طريقه تطبيق التضامن والتعاون والتكافل الإجتماعي بين مكونات المجتمع الاسلامي على أرض الواقع. ومن القضايا المدروسة على عمق ودقة ضمن الأحكام السلطانية في الأدوار الماضية، قضية التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي، وذلك استجابة لرفع الحوائج العامة في تلك الازمنة، ومتناسباً مع مقتضياتها. ولكن هذه القضية وقعت في موضع الغفلة في عصرنا هذا، ولم ينقب الناقدون ولم يبحث الباحثون الجدد فيها كما يليق بالموضوع.

وقد غفل الباحثون والمحققون عن قضية التعاون والتكافل الإجتماعي في الفقه السياسي الاسلامي وما تحتله من مكانة مهمة وحضور قوي في الشريعة، واذا لم يلتفت إليها إلا النادر من الباحثين، حتى اضحت الحاجة ماسة إليها ومحسوسة إلى أبعد الحدود. والمقال الحالي يرمي إلى البحث والتنقيب الجاد في هذا الموضوع، وعن مكانة التكافل الإجتماعي في الفقه السياسي، وعن الرموز والمظاهر الدالة على هذا التكافل، وأنظمتها وأبنيتها الملموسة، تمهيدا لتكوين الأبنية والأنظمة اللازمة لاجراء الشرائع والقوانين الاسلامية الموجودة على ضوء التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي.

الكلمات الرئيسية: الفقه السياسي، الفقه السلطاني، العدالة الاجتماعية، التعاون والتكافل الاجتماعي

١. المقدمة

المراد من الفقه السلطاني (الأحكام السلطانية) - أو ما اصطلح الناس هذه الأيام على تسميته باسم فقه الحكومة أو الفقه السياسي - هو ذلك الفقه المتضمن لتلك المجموعة من الأحكام والقوانين الشرعية ذات الصلة بالأمور السياسية والاجتماعية الإسلامية الكفيلة ببيان كيفية إدارة المجتمع. ومنذ قديم الزمان لم تنحصر الأحكام التي يبحثها هذا الفقه بالأحكام السياسية فقط، بل شكلت الأحكام الاجتماعية والإقتصاد السياسي قسماً كبيراً وأساسياً من خارطة مفردات هذا الفقه. ومن هنا نلاحظ أنَّ أغلب مؤلفي كتب الفقه السلطاني - التقليدي، كالقاضي أبي يوسف الحنفي، وأبي الحسن

الماوردي، وابن قدامة، والقاضي أبي يعلى وآخرين - قد خصّصوا مساحات واسعة من قضايا كتبهم للعناوين التالية: ولاية الصدقات والزكوات، أحكام المعادن، الأنفال، الجزية والغراج، إحياء الأراضي الموات، الإقطاع وكيفية منح الأراضي الزراعية للأفراد، نقابة ذوي الأنساب، ديوان المظالم، ديوان بيت المال وأنواع موارده وكيفية إنفاق الثروات والأموال العامة وتوزيعها؛ واعتبار تلك العناوين قسماً من أقسام الفقه السلطاني جنباً إلى جنب ما يتناولونه في تلك الكتب من القضايا السياسية.

إنّ الهدف الأساس من طرح مثل هذه المسائل ضمن الأحكام السلطانية هو تدعيم البنى والركائز المالية للدولة الإسلامية، والمساهمة في تطبيق العدالة الاجتماعية التي تمثل الجوهر الأصلي لكافة الأحكام الاجتماعية الإسلامية. وهؤلاء المؤلفون كانوا يسعون بهذه الطريقة للوصول إلى تحقّق خارجي لنظام تليقي حكومي - شعبي يتمّ عبره تطبيق التضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي بين مكونات المجتمع الإسلامي على أرض الواقع. وقد بقيت مقولة التعاون والتكافل الاجتماعي في الفقه السياسي الإسلامي وما تحتلّه من مكانة مهمة وحضور قوي في الشريعة بعيدة عن اهتمام المحققين، ولم يلتفت إليها إلا النادر من المنقّبين، حتّى أضحت الحاجة ماسة إليها ومحسوسة إلى أبعد الحدود.

والمقال الحالي يستهدف من خلال النهج التحليلي والوصفي، التنقيب الجاد في هذا الموضوع وسر أغواره والإجابة على السؤال المحوري التالي: ما هي مكانة التكافل الاجتماعي في الفقه السياسي، وما هي الرموز والمظاهر الدالة على هذا التكافل؟

٢. التكافل الاجتماعي وأبعاده

قلّما أشارت المعاجم والقواميس اللغوية الفارسية إلى مفردة «التكافل»، بل يمكن القول إنّها لم تذكرها تقريباً، حتّى إنّ بعض الموسوعات الفارسية التي يفترض وجود هذه المفردة فيها لم تشر إليها قط، كدائرة المعارف الشيعية (دائرة المعارف تشيع، ج ٥، ص ٤٢) ودائرة المعارف الإسلامية الكبرى، (دائرة المعارف بزرگ اسلامی، ١٣٨٣، ج ٢) حيث أوردتا مفردتي (التكاثر) و(التكاذب)، ثمّ انتقلتا إلى مفردة (التكبر) دون الإشارة إلى مفردة (التكافل)؛ ممّا يشير إلى نقطة ضعف في هذه المصادر الأصلية. والقاموس الفارسي الوحيد الذي وردت فيه كلمة (التكافل) هو لغت نامه للعلامة دهخدا، وقد وردت فيه دون ما تحتاجه من التوضيح اللازم والكافي، وهذا نصّ عبارته: "التكافل: عربيّة، مصدر: بمعنى التعهّد." (دهخدا، ١٣٧٧، ج ٥، ص ٦٨٩٨)

أمّا المصادر العربية فقد ذكرت ما يكفي من التوضيحات لهذه المفردة، كما في المنجد الذي أوضح معناها بالتفصيل مع ذكر جذورها ومعانيها ومشتقاتها المختلفة، نشير في ما يلي إلى مقاطع مختصرة من عباراته: التكافل: مأخوذة من (الكفل) و(الكفل) التي هي في الأصل بمعنى ما يضعه الراكب أو الفارس خلفه ويمنعه من الانفصال عنه والسقوط. وكفل الرجل أي ضمنه. وكفله أي عالاه وأنفق عليه وقام بأمره. وأمّا مفردات كافل وكفيل - بمعنى الضامن - والكفولة والكفالة والتكافل فكلّها مأخوذة من أصل واحد هو (الكفل) مع اختلافات بسيطة في معانيها. (المنجد في اللغة والأعلام، ١٩٧٨، ص ٦٩١)

وبناءً على ما ذكرناه، فالتكافل في اللغة يكون بمعنى التضمين والضمان والكفالة والتعهّد بحلّ مشاكل معيشة الطرف الآخر. وإذا اقترنت هذه الكلمة بكلمة (الاجتماعي) وشكّلت عبارة (التكافل الاجتماعي)، أعطت حينئذٍ معنى الضمان والتكفل الاجتماعي. ومعنى ذلك قبول كافة الجماعات والطبقات الاجتماعية ومؤسسة الدولة - بل حتّى الأفراد - بالالتزام

بتعهدات و ضمانات خاصة لحماية بعضهم للبعض الآخر، أو كما يعبر قاموس دهخدا يتعاهدوا في ما بينهم على أن يخضع أعضاء المجتمع للقوانين والأنظمة والأحكام التي تقرها الدولة، في مقابل أن تبذل الدولة جهدها لتلبية احتياجات ومتطلبات الحياة اليومية للمواطنين، وأن تدافع عن أمنهم ومعيشتهم بصورة مستمرة ومبرمجة، وأن تتحمل مسؤولية التصدي لحل مشاكلهم في أوقات الأزمات والحالات الاستثنائية. وهذا بالضبط هو الذي يسميه الإسلام (التعاون والمواساة)، وهو الذي يمكن أن يكتسب حالة التقنين التطبيقي في إطار عقد (الضمان) الفقهي.

ويستفاد هذا المعنى من آيات القرآن الكريم أيضاً مع التدبر والتأمل في استعمال مفردتي التكافل والتعاون فيه، ويمكن حصرها في ثلاثة شقوق ووجوه، كما يلي: الكافل بمعنى العائل والضمن، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ (آل عمران: ٤٤) أي أيهم يعيّلها ويضمن معيشتها. وعلى ضوء هذه الإشتقاقات اللغوية، يكون المعنى الاصطلاحي لكلمتي (التكافل الاجتماعي) ما يلي: أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا في ما بينهم - سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حكماً أم محكومين - على اتخاذ مواقف إيجابية كراية اليتيم و...، أو سلبية كتحريم الإحتكار...، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفرادهم... وهذا المعنى للتكافل هو ما يقرره صريح قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)

ولعل أبلغ تعبير جامع بمعنى التكافل الاجتماعي ما جاء بلسان النبي الأعظم يمكن أن نحسبها تفسيراً للآيات النازلة في هذه الأرضية. قال صلى الله عليه وآله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". (رواه البخاري ومسلم) لا يؤمن أحدهم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه." (أخرجه البخاري) (علوان، ص ١ - ٩)

ولا شك في أن (التكافل) يمكن أن يكون على أنواع مختلفة، نحو تكافل المعاش، التكافل العلمي، التكافل الشخصي، التكافل الجنائي، التكافل الأخلاقي والديني وغير ذلك من الأنواع. (الحاج حسيني، درآمدى بر مباني تكامل وتأمين اجتماعي در اسلام) إلا أن ما يهمنا هنا في هذا البحث والذي يشكل محوره الأصلي هو (التكافل الاجتماعي) الذي ينبغي التركيز عليه. ومن المعلوم أن مدى آثار التكافل الاجتماعي وشموله واسع جداً، فالتكافل الاجتماعي مفهوم عام، له أبعاده المادية مثلاً له أبعاده المعنوية أيضاً.

ومن أبعاد التكافل بعد التكافل الفردي والشخصي، بمعنى أن كل فرد إذا أراد الإنتساب إلى مجتمع ما، فعليه أولاً أن يهيئ نفسه باكتساب ما يؤهله للدخول في المجتمع الواسع المدني أو الوطني. أي أن على كل شخص أن يعلم أن «القانون» والإلتزام به هو الأساس في العيش المشترك والحياة الاجتماعية، وإلا فلا مناص من الفوضى والإضطرابات. إذن، فعليه أن يتقيد بالقوانين، كي يحق له أن يتمتع بفوائد الحياة الاجتماعية ويستفيد من التكافل الاجتماعي. كما أن على كل فرد أن يتعلم أن «الإسراف والتبذير» أمر مذموم ومرفوض في الحياة الاجتماعية.

ومن الأبعاد الأخرى للتكافل الاجتماعي هو احترام «مبدأ العائلة» وحقوق القرابة؛ إذ إنه دون ذلك لا يمكن أن ينال أعضاء المجتمع ما يوقره لهم مبدأ التكافل الاجتماعي من امتيازات. ومن الأعراف المتسام عليها لدى أبناء البشر - أن قسماً كبيراً من المنافع التي يوقرها مبدأ التكافل الاجتماعي لا يستطيع الفرد أن ينال حظها منها إلا عبر قناة العائلة والأقارب البعيد منهم والقريب. ومن هنا فلو ضعفت ركائز هذه العائلة، فمن المحتم أن ينهار مبدأ التكافل أيضاً. وقانون الإرث

وتوارث أفراد المجتمع بعضهم للبعض الآخر الذي يمثل نوعاً من الأنواع المهمة للتكافل الإجتماعي إنما يستند إلى هذا الإقرار بمبدأ القرابة واحترام العائلة. (راجع: سيّد قطب، ١٤٢٣، ص ٥٤ - ٥٧)

ومن الأبعاد الأخرى للتكافل الإجتماعي والتي تساهم في ضمان دوامه واستمراره أيضاً، هو «مبدأ التعاون والتضامن» بين أفراد المجتمع. والمجتمع يعيّن لكل فرد من أفراده واجبات محدّدة لا يجوز أحد أن يقصّر ويتوانى عن أدائها. ولو قام كلّ مواطن بأداء ما عليه من الواجبات المعيّنة بصورة صحيحة لأدّى، ذلك إلى تحقّق مبدأ التضامن والتعاون اللازم لسلامة المجتمع، في حين أنّ العكس يؤوّل إلى حصول التشرذم واضطراب الأمور الذي يؤدّي في النهاية إلى انهيار المجتمع وانتفاء التكافل الاجتماعي، وهذا هو أخطر الأمور التي يمكن أن تهدّد المجتمعات. إذن، فعلى الجميع أن يفهموا استحالة تحقّق التكافل الإجتماعي دون القبول والعمل بمبدأ التعاون والتضامن الاجتماعي. (م.ن، ص ٥٧ - ٦٢) وسعيّاً منهم لتحقيق هذه الأهداف السامية أطلق بعض الفلاسفة - كأبي نصر - الفارابي - على تلك الفئة من أفراد المجتمع - أو كما أسماه (المدينة الفاضلة) - التي لا تلتزم بتطبيق قوانين المدينة ولا تتعاون أو تتعاطف مع أعضاء المجتمع اسم (النوابت)، وأكّدوا ضرورة تطهير المدينة منهم. (الفارابي ١٤٠٨، ص ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢

أن يحقق إنسانيته وانسجامه مع مقتضيات عصره." (أبو نصر - الفارابي، السياسة المدنية، ١٤٠٨، ص ٦٩، وايضا راجع: الواعظي، ١٣٧٧، ص ٢٣)

وقد أكد الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية تأكيداً شديداً على التعاون والتكافل الاجتماعي، حيث يقول أحد مفسري القرآن الكريم عند بيانه أسس العدالة الاجتماعية في الإسلام، باعتبارها تجسيدا لتعاليم الوحي التي جاءت بها الأديان وخاتها الدين الإسلامي الحنيف: "وهناك [ضمن تعاليم الإسلام] تكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد، على كل منهما تبعات، ويرتب لكل منهما حقوقاً. والإسلام يبلغ في هذا التكافل حد التوحيد بين المصلحتين، وحد الجزاء والعقاب على تقصير أيهما في النهوض بتبعاته في شتى مناحي الحياة المعنوية والمادية على السواء. فكل فرد مكلف أولاً أن يحسن عمله الخاص. وإحسان العمل عبادة لله؛ لأن ثمرة العمل الخاص ملك للجماعة وعائدة عليها في النهاية، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ١٠٥) وكل فرد مكلف أن يراعى مصالح الجماعة كأنه حارس لها، موكل بها. والحياة سفينة في خضم، والراكبون فيها جميعاً مسؤولون عن سلامتها، وليس لأحد منهم أن يخرق موضعه منها باسم الحرية الفردية، وقد جاء في بعض الأحاديث: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مرواً على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً." (البخاري والترمذي، واللفظ للبخاري) وهو تصويرٌ بديع لتشابك المصالح وتوحدتها، بإزاء التفكير الفردي الذي يأخذ بظاهر المعاني النظرية، ولا يفكر في آثار الوقائع العملية، ورسمٌ دقيق لواجب الفرد وواجب الجماعة في مثل هذه الأحوال. وليس هناك فردٌ معفى عن رعاية المصالح العامة، فكل فردٍ راعٍ ورعية في المجتمع، كما ورد في الحديث الشريف: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته." (أخرجه الشيخان). والتعاون بين جميع الأفراد واجبٌ لمصلحة الجماعة في حدود البر والمعروف، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢) (سيد قطب، ١٤٢٣، ص ٥٧ - ٥٨)

ولذا، فعلى كل إنسان أن يسير وفقاً لمقتضيات التعاون والتكافل الاجتماعي، وأن فلسفة وجود الدول - ومن بينها الدولة الإسلامية - هي تحقيق هذا التكافل في أبعاده المختلفة بدءاً من تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والفردي، إلى التخطيط لتوفير الرعاية الصحية ولوازم معيشة المواطنين في الظروف الاستثنائية كالبطالة والمرض والشيخوخة والعجز. وهذا هو ما نعبر عنه بلغة العصر بنظام الضمان الاجتماعي أو التأمين الشامل.

٣. الفقه السياسي

من الميزات الأساسية للفقه الإسلامي امتزاج الشؤون الدينية فيه بالشؤون الأخروية. فالواقع أن مضمون الشريعة الإسلامية هو بمثابة النماذج القانونية والشرعية لإدارة الحياة الفردية والاجتماعية للجنس البشري. ولو ألقينا نظرة خاطفة على حوالي الخمسين كتاباً من أهم الكتب الأساسية في الفقه العام، لوجدنا أنها قد خصصت أكثر من ٨٠ % من مساحتها للمعاملات والسياسة والقضاء والإرث والقصاص والحدود والديات والأحكام المدنية والأحوال الشخصية. وكمثال على ذلك، يمكن ملاحظة هذه الحقيقة من خلال المرور السريع على عناوين كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام من أوله - أي كتابي الطهارة والصلاة - وحتى آخره المتمثل بكتابي القصاص والديات. (المحقق الحلي، ١٣٨٩ ق)

إنَّ ثَقُلَ كَفَّةِ الأحكام السياسيَّة والاجتماعيَّة في الفقه الإسلامي جعل من هذا التراث العظيم مصدراً نظرياً مهماً قلَّ نظيره لاستخراج الأحكام الاجتماعيَّة والسياسيَّة. ووجود ما يزيد على العشرين عنواناً من القضايا الواسعة والمستقلة المختصة بالبحث في موضوع التعاون والتكامل الاجتماعي في الشريعة الإسلاميَّة يكفي للتدليل على هذه الحقيقة العظيمة القائلة بأهميَّة البعد الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

وفي غضون ذلك، يشكّل عنصر العدالة الجوهر الأصلي لجميع الأحكام الاجتماعيَّة في الإسلام، وهذه هي الميزة التي يمتاز بها الاقتصاد الإسلامي عن باقي الانظمة الاقتصاديَّة؛ لأنَّ من وضع هذا النظام هو الخالق الواحد الذي يمثّل «العدل» أبرز صفاته. ومن هنا كان تطبيق «العدالة» بين أفراد الناس وفي الميدان الاجتماعي بالمنظار الإسلامي هو التجسيد الأرضي لهذه الصفة الإلهيَّة، حيث تتمحور النظرة الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة للإسلام في جميع أبعادها ومراحلها - من مرحلة الإنتاج، وتبادل السلع، وتوزيع الثروة، والاستهلاك - حول محور توفير العدالة الاجتماعيَّة الذي يمثّل الهدف الاجتماعي لجميع أنبياء الله، كما عبّر عن ذلك القرآن الكريم بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥)

وهذا التأكيد على مفهوم العدالة الاجتماعيَّة وشموليَّتها في الفقه الإسلامي إنما تمتد جذوره إلى أحد مبادئ الإسلام العقائديَّة؛ لأنَّ مفهوم العدالة في الإسلام مفهومٌ شامل ينشأ من الاعتقاد بالرحمة الإلهيَّة الشاملة لجميع المخلوقات وأبناء الجنس البشري، وهي رحمة لا تقبل التجزئة والتقسيم ولا انتهاك جانبٍ من جوانبها، أي أنها تجسيد وبلورة لصفات الله الرحمنيَّة في مناحي الحياة والمجتمع المختلفة.

وعلى هذا، فلا يمكن لأحدٍ أن يطالب الآخرين بمعاملته وفق موازين العدالة، في حين أنه يريد حرمان الآخرين منها ويطلب الرحمة الإلهيَّة؛ وهذا هو بالضبط معنى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩) الذين يريدون العدالة لهم ولغيرهم في آن. (الحافظ، ١٤٣١ ق ، ص ١١٤)

إنَّ القسط والعدل اللذين يعنيهما الإسلام واللذين يلقيان بظلالهما على كافة أحكامه الفقهيَّة، لا ينحصر - مفهومهما في هاتين المفردتين، بل هما كامنان في مفردات أخرى كالمواساة والتعاون على الخير والضمان والزكاة والماعون والإنفاق والإحسان والوقف وأمثاله الكثير، وهي التي تشكّل مجموعها نظام «التكافل الاجتماعي» وترسم ملامحه وأطره.

٤. المبادئ الكليَّة للتكافل الاجتماعي في الإسلام

مع كثرة الأحكام الداعية إلى التعاون والتكافل - سواء العام منها أو الخاص - التي يجدها الإنسان في الشريعة، إلا أنَّ المبادئ الكليَّة لمفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام تعود إلى خمسة قواعد أساسيَّة ومبدئيَّة، ورد التأكيد عليها بصورة مفصلة في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهي: المبادئ الكليَّة للتكافل الاجتماعي في الإسلام.

٤ - ١. العدل الإلهي

تقوم العقيدة الإسلاميَّة - وكما يصرّح القرآن الكريم - على أنَّ الله عادل، وأنه يحب العدل والعادلين، حيث يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩) وأنه أرسل الرسل كي يقيموا العدل بين الناس: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥). وأنَّ الله سوف يعذب أولئك الذين يقتلون المجاهدين في سبيل العدالة والقسط بأشد أنواع العذاب: ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١) وأنَّ الظلم يستحيل أن يصدر من

الذات القدسية للباري تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ (النحل: ١١٨)

وعلى هذا، فكل أنواع العدالة - خصوصاً الاجتماعية منها وبتجلياتها المختلفة كال توزيع العادل للامتيازات والثروات، والتضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي - يجب مراعاتها مراعاةً تامةً في المجتمعات السائرة على النهج الإسلامي؛ حيث إن العدالة هي الروح الكامنة في كل حكم من أحكامه.

٤ - ٢. تفضيل الإنسان وتكريمه

صرحت آيات القرآن الكريم بأن الجنس البشري هو خليفة الله على سطح الأرض: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ١٦٥). وأشارت إلى محبة الله لهم ومدى رأفته الواسعة بهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣). وأنه قد فضّلهم على كثير من مخلوقاته وجعلهم في مراتب عليا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠) كما جاء في الحديث النبوي: الناس سواسية كأسنان المشط (المتقي الهندي، ١٩٧٣ م، الرقم ٣٤٨٢٢). وعلى هذا، فالتكريم الإسلامي للجنس البشري والمساواة بين عناصره وأعراقه المختلفة التي تشترك جميعها في أنها أبناء آدم وحواء يقتضي حفظ كرامة أفرادهم وتمتعهم بحماية مجتمعاتهم وبمزايا التعاون والتكافل الاجتماعي، وذلك انسجاماً مع الحديث الشريف القائل: "إن المال مال الله، والناس عيال الله".

ومن هذا المنطلق، كان تأسيس «بيت المال» في الإسلام من أجل ضمان توفير الحماية والدعم للمسلمين وإقامة العدل والتكافل الاجتماعي في صفوفهم. وقد تولت كتب الفقه السلطاني توضيح مسألة بيت المال خير توضيح ككتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي. (راجع: ابن سلام، ١٤٣٠ ق، وكذلك دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، ١٣٨٣ ش، ج ١٣، ص ٢٨٤ - ٢٨٦).

٤ - ٣. ذم الفقر

يعتبر الفقر أحد الأمور المذمومة في الإسلام، بل إن رسول الله (ص) اعتبره أقرب جيران الكفر: "كاد الفقر أن يكون كفراً". ويكفي ذمًا للفقر أن نشير إلى أن رسول الله (ص) في أدعيته قد استعاذ بالله منه، حيث يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والفلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم". (أبو داود، ٢٠٠٤ م، الرقم ١٥٤٤) وما أكثر الأخبار والأحاديث في هذا الباب، وكلها تحث على ضرورة محاربة الفقر والقضاء عليه وعلى مظاهره الاجتماعية. ومن هنا تبرز أهمية التكافل الاجتماعي ودوره في القضاء على هذه الظاهرة المذمومة بالمقاييس الإسلامية.

٤ - ٤. الأخوة

يقوم الدين الإسلامي على أساس الأخوة. وقد عبّر القرآن الكريم عن ذلك بصراحة عندما قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠). كما أن رسول الله (ص) ما أن دخل يثرب (مدينة الرسول) حتى أبرم عقد الأخوة بين المهاجرين والأنصار، حيث جعل المهاجرين الفقراء شركاء في أموال الأنصار، فأسس بذلك نوعاً من أنواع التعاون والتكافل الاجتماعي. وطبقاً للمبدأ العام (إنما المؤمنون إخوة) يكون الواجب على المسلمين أن يواسي أحدهم الآخر ويكون سنداً له وعوناً في تذليل مصاعب الحياة، ما أشار إليه أيضاً رسول الله (ص) حينما قال: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى

منه عضو، تداعى له سائر أعضاء الجسد بالسهر والحمى." (مسلم، ١٩٧٢ م، الرقم ٦٥٨٦) وقال صلى الله عليه وآله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص، يشدّ بعضه بعضاً." (بخاري، ١٩٨١ م، الرقم ٢٤٤٦) وهنا يشبه النبي (ص) ما يربط المؤمنين من العلاقات في مجتمعاتهم بتلك التي تربط مواد البناء بعضها إلى البعض الآخر في إحدى البنايات، حيث تدعم إحداها الأخرى وتسندها، وفي ذلك خير بيان لمفهوم التعاون والتكافل الإجتماعى وأبلغ تصريح.

ومن الواضح أنّ الأخوة لا يمكن تحقيقها من ناحية المبدأ إلا بشرط تحقق المواساة والتعاون المخلص الصادق.

٤ - ٥. الإنفاق والإحسان

ومن أسس الإيمان إنفاق المال في سبيل الله وطلباً لرضاه، وهو شرط من شروط وصول الأفراد والمجتمعات إلى الكمال، وقد صرح القرآن الكريم بذلك في قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، وهو صريح في مخاطبة الجمع أنكم لن تصلوا إلى البر والكمال إلا عن طريق الإخلاص في الإنفاق. والمؤمن بإحسانه للآخرين وإنفاقه المال لهم في سبيل الله إنما يهذب نفسه ويروضها أخلاقياً من جهة، في حين يساهم في تلبية احتياجات أفراد المجتمع الضعفاء وحل مشاكلهم؛ وبذلك يكون قد أدى دوره في تحقيق التكامل الاجتماعي. وهذه المبادئ -أو القواعد الكلية- الخمس التي أشرنا إليها في السطور السابقة إنما تمثل الأسس التي يقوم عليها التكافل والتأمين الإجتماعى في الإسلام. إلا أنّ هناك الكثير من الفروع التي يمكن الحديث عنها في هذا الموضوع، وهي التي تشكّل الهيكل العام لنظام التكافل الإجتماعى في الإسلام. وقد وضع المشرّع الإسلامي انطلاقاً من هذه المبادئ المذكورة عدداً من الأنظمة المعيّنة لتحقيق هدف التكافل الإجتماعى والضمان الشامل في الإسلام، يمكن تصنيفها ضمن المجموعات الثلاث التالية:

المجموعة الأولى: تضمّ الأنظمة التي تمثّل بعضاً من المصاديق العينية للتأمين الاجتماعي، كالزكاة، الخمس، الكفّارات، زكاة الفطرة، الصدقة، الإنفاق، الإحسان، الهبة، القرض الحسن والأموال الحسبية.

المجموعة الثانية: الأنظمة التي يمكن أن تلبّي بعض متطلبات التأمين الاجتماعي، أو تندرج في زمرة الأمور الخيرية والمصالح العامة للتأمين الاجتماعي، مثل الأوقاف، الوصية في ثلث التركة، والنذور.

المجموعة الثالثة: الأنظمة التي يمكن الاستفادة منها في مجال التأمين الإجتماعى باعتبارها من المصالح العامة، كالأموال مجهولة المالك، الأنفال، الفبي، الخراج، الجزية، الضرائب ورسوم الجمارك.

وجميع هذه الأنظمة المذكورة في المجموعات الثلاث هي أمور إلزامية لا مجال للشك في وجوبها، عدا الصدقات والقروض الحسنة والأوقاف والنذور والوصايا التي تكون اختيارية لا إيجاب فيها.

أما الأنظمة والترتيبات ذات الصلة بالتأمين الاجتماعي، فهناك ثلاثة عشر مورداً منها لها مصارفها الخاصة التي لا يجوز صرفها في غيرها، وهي: ١- سدّ احتياجات الفقراء (الزكاة، زكاة الفطرة، الخمس). ٢- سدّ احتياجات المساكين (الزكاة، زكاة الفطرة، الخمس). ٣- إطعام الفقراء وكسوتهم (الكفّارات، الأوقاف). ٤- سدّ احتياجات الأيتام (الخمس، الأمور الحسبية، الصدقات، الإنفاق). ٥- تحرير العبيد (الزكاة، الكفّارات). ٦- أداء ديون الغارمين (الأمور الحسبية). ٧- رعاية من لا معيل له (الأمور الحسبية، الصدقات). ٨- تأليف القلوب (الزكاة). ٩- إقراض المعسرّين (القرض الحسن). ١٠- العاملين على الزكاة (الزكاة). ١١- في سبيل الله (الزكاة). ١٢- ابن السبيل والذي انقطعت به السبل (الزكاة، الخمس). ١٣- رعاية المتخلفين عقلياً والعاجزين عن العمل وليس لهم من يتكفل بهم (الأمور الحسبية) (النظام الشامل للرفاه والتأمين الإجتماعى

(خلاصة التقرير)، ١٣٧٨، ص ١٧-١٨).

إنَّ نظام التكافل الاجتماعي هذا الذي يتضمَّن هذه المجموعات الثلاث من الأنظمة والعناوين التي ذكرناها، هو نظام متكامل وشامل يتحقَّق من خلال تطبيقه تعاون أفراد المجتمع فيما بينهم. والتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من الأمور التي يقوم بها الناس مدفوعين بالدافع الديني وبنية التقرب إلى الله تعالى، ولا يستثنى من التكليف به أيُّ عضوٍ من أعضاء المجتمع، إذ إن على الجميع المساهمة فيه، يتساوى في ذلك الضعيف والقوي، والغني والفقير، والفرد والمجتمع، والحاكم والمواطن العادي. وإذا وجد في غضون ذلك مَنْ لا قدرة مالية له ولا يستطيع المشاركة في هذا التكافل عن طريق البذل والعطاء المادّي، فعليه أن يشارك في أعمال الخير والابتعاد عن الشرّ وفي التطوُّع للقيام ببعض الأعمال والخدمات ذات المنفعة العامة. والحديث النبوي التالي الذي نقله البخاري في صحيحه واحدٌ من أمثلة كثيرة تعكس هذه الحقيقة: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: على كلّ مسلمٍ صدقة. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بيديه، فينفع نفسه ويتصدّق. قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: فيعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيأمر بالخير. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيمسك عن الشر؛ فإنّه له صدقة." (البخاري، ١٩٨١ م، الرقم ٥٦٧٥) والمستفاد من هذا الحديث الشريف هو أنَّ باب المساهمة في مسألة التكافل الاجتماعي هو بابٌ مفتوح أمام جميع الناس، حيث يساهم كلّ واحدٍ منهم بما يتناسب مع إمكانياته وقدراته، ولا تقتصر المساهمة فيه على الحكومة والدولة والأغنياء فقط.

٥. أنظمة التكافل الاجتماعي في الإسلام

إلى هنا يكون قد انّضح لنا أنَّ الجوهر الأصلي لأحكام الإسلام الاقتصادية والاجتماعية -بل حتّى العبادية- لا ينحصر في نيل رضا الله وقربه، بل يستهدف أيضاً تحقيق العدالة الشاملة والتكافل الاجتماعي، حيث تنتظم هذه الأحكام في منظومة متكاملة وشاملة تغطّي كلّ الطبقات الاجتماعية، حتّى لا يبقى أيُّ فردٍ محتاج محروماً من مزايا هذه المنظومة. وتبلغ أشكال التكافل الاجتماعي وبرامجه التي تجسّدت بشكلٍ محدّد في الشريعة والفقه الإسلامي أكثر من عشرين شكلاً لكل منها عنوانه ومبحثه المستقل، يتمّ من خلالها تطبيق مبدأ التضامن والتعاون الاجتماعي في أبعاده المختلفة. ومن بين هذه العناوين يحتلّ عنوان «التعاون» الشامل أهمّيته الفائقة على غيره، حيث ورد الأمر بالالتزام والعمل به في القرآن الكريم، باعتباره يتضمّن -في حقيقته- كافّة مصاديق التعاون والتكافل والتضامن الاجتماعي. وعن هذا الموضوع يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

وهنا نقدّم تعريفاً لأهمّ أشكال التكافل والتعاون الاجتماعي في الإسلام التي تندرج تحت ما تزيد على عشرين عنواناً، هي: التعاون، المواساة، الإنفاق، الزكوات والصدقات، الخمس، القرض الحسن، حرمة الربا، حرمة الاحتكار، حرمة القمار، الإرث، الوقف، الوصية، الماعون، النفقات الواجبة، اللقطة، الضمان، ضمان الجريرة، الكفارات، دية العاقلة، أداء الحقّ المعلوم، الوفاء بالعقود، الإطعام العام، والأمن الغذائي. وهذه هي أهمّ رموز وأشكال التكافل والتعاون الاجتماعي في الفقه الإسلامي التي إذا ما التزم أفراد أحد المجتمعات بالعمل بها وبشروطها بصورة دقيقة، لتوطّدت أركان التعاون في ذلك المجتمع وامتدّت آثاره الإيجابية لتشمل كافّة مناحي الحياة فيه. ولما كان البحث في جميع هذه الموارد التي تزيد على عشرين عنواناً يحتاج إلى مجال واسع لا تتوفّر إمكانيّته في هذه الفرصة، لذا -ومن باب ما لا يدرك كلّه لا يترك جُلّه- نكتفي هنا بالبحث في بعض الموارد منها كي تتضح مكانة التكافل الاجتماعي في الإسلام، ومن ثمّ تتجلى قدرات الفقه الإسلامي -

والسياسي منه على وجه الخصوص -ومدى قابليته على تلبية الاحتياجات الاجتماعية للمجتمعات البشرية.

٥ - ١. الزكوات والصدقات

تمثل الزكوات وسائر الصدقات -الواجبة والمستحبة - أحد أبرز النماذج والبرامج العملية للتكافل الاجتماعي في الإسلام. ومفردة «الزكاة» مشتقة من الجذر (زكا)، وهي في الأصل بمعنى الإضافة والتكثير والإغناء والتطهير والتصدق. (آذرنوش، ١٣٨٩ ش، ذيل مفردة زكا) أما معنى «الزكاة» في الاصطلاح الإسلامي والفقهي فهي عبارة عن دفع حقوق مالية معينة من قبل مالكي بعض السلع والممتلكات -كالذهب والفضة والأبقار والأغنام والغلات الأربع الأصلية من حنطة وشعير و... - إضافة إلى زكاة الفطرة التي تتعين على النفوس البشرية، وزكاة التجارة -على بعض الأقوال -التي تجب على أرباح التجارة. وهذه الحقوق يجب أن تصرف في موارد ومصارف عينتها الشريعة. وقد ورد الأمر الإلهي صريحاً بوجوب إيتاء الزكاة، حيث إنها من الواجبات البيئية، كما يقول القرآن الكريم: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكُوعُوا مَعَ الرَّكَّعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣). وعلى هذا، فمن مستلزمات إسلام المرء -إذا توفرت فيه القدرة والتمكّن والشروط اللازمة -أن يدفع الزكاة إلى حاكم الشرع -أو الفقراء من الناس، إذا لم يتمكّن من الوصول إلى حاكم الشرع -كي يتولّى صرفها في مصارفها المعيّنة. وحجم الزكاة في الإسلام من الضخامة، بحيث تبلغ مبالغ كبيرة وهائلة يمكن لها إذا ما جُمعت وأنفقت بصورة منظّمة أن تقضي على ظاهرة الفقر والحاجة في صفوف المسلمين. أما موارد وجوب الزكاة فقد أشار كتاب الشرائع إلى وجوبها في الماشية والأغنام من إبل وأبقار وأغنام، واختلف الفقهاء في وجوبها على الإنث من الخيل، كما تجب على الذهب والفضة، والغلات الأربع، أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهذه هي موارد وجوب الزكاة. أما وجوبها في مال التجارة، فهناك قولان: الوجوب والاستحباب. وفي غير هذه الموارد المذكورة فيستحب دفع الزكاة عن كلّ ما تنبت الأرض من بساتين وغيرها باستثناء الخضار كالخيار والباذنجان. (راجع: المحقق الحلي، ١٣٨٩ هـ، ج ١، ص ١٤٢) وقد وردت مقادير الزكاة التي يجب دفعها في كلّ موردٍ من الموارد التي أشرنا إليها بالتفصيل في الكتب الفقهية ورسائل توضيح المسائل لكافة الفقهاء، فلا نجد حاجة لاستعراضها هنا. (راجع: الإمام الخميني، ١٣٩١ ش، ص ٢٩١-٣٠٤)

وشرّع الإسلام -إضافةً إلى زكاة الأموال -زكاة الفطرة أيضاً، وهي زكاة تجب على النفس، ومقدارها صاعٌ واحد -أي حوالي ثلاثة كيلوغرامات -مما يأكله الإنسان أو عائلته عادةً من الطعام كالقمح والرز والذرة وما شابه ذلك. وهي تجب في غروب آخر أيام شهر رمضان المبارك و ليلة الأولى من شهر شوال، حيث يجب دفعها عيناً أو ثمناً إلى الفقراء والمحتاجين. ولو علمنا أنّ عدد المسلمين في العالم يبلغ ملياراً وخمسمائة مليون شخص، وافترضنا أنّ ملياراً منهم قادرين على دفع زكاة الفطرة التي يجب إعطاؤها للفقراء، لبلغ مجموع مبالغ زكاتهم أرقاماً فلكية وانتضحت لنا أهميّة ومكانة زكاة الفطرة من الناحية الاقتصادية. وهكذا يمكن تصوّر الحال مع زكاة الأموال والممتلكات التي تشكّل مبلغاً عظيماً جداً يمكن له أن يلبي كافة احتياجات المعوزين والضعفاء ويسهم في حلّ مشاكلهم بصورة واقعية، وبذلك يتمّ تطبيق مبدأ (التكافل الاجتماعي) بين الناس.

ولا نعلم - في حدود معلوماتنا - عن وجود مثل هذا البرنامج الدقيق والشامل والعظيم لتحقيق التكافل الاجتماعي في أيّ عقيدة أو مذهب أو دين غير الدين الإسلامي. وهذا ما يدفعنا إلى اعتبار الزكوات والصدقات المستحبة التي يشتمل الإسلام على الكثير منها نوعاً من أنواع التكافل الاجتماعي البارزة والصريحة.

أما موارد استخدام الزكاة ومصارفها، فهي ثمانية موارد ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم: أولها للفقير، وهو الذي لا يملك

قوت سنته. والثاني المسكين، وهو الذي يكون حاله أسوأ من حال الفقير. والثالث ابن السبيل، أي الشخص الذي انقطعت به سُبُل مواصلة السفر أو العودة إلى وطنه. والرابع في سبيل الله، أي مشاريع النفع العام التي يستفيد منها عامة الناس كبناء المساجد والمدارس والجسور وتعبيد الطرق ومهدها. والخامس حقوق العاملين على الزكاة، وهم الموظفون المكلفون بجمعها وحفظها وإنفاقها. والسادس المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين يريد المسلمون تليين قلوبهم تجاه الإسلام. والسابع فك رقاب العبيد، أي شراءهم ومنحهم الحرية في ذلك العصر- الذي كانت العبودية شائعة فيه. والثامن قضاء ديون العاجزين عن سداد ديونهم. (راجع: م.ن، ص ٣٠٢)

إنَّ موارد الاستفادة من الزكاة -كما هو واضح- تصبُّ كلها في طريق تذليل المشاكل الأساسية للمجتمع، وتمثِّل أعلى أشكال التكافل الاجتماعي. وكثيرة هي آيات القرآن الكريم التي تؤكد وجوب الزكاة وأهميتها، مثلما تؤكد ذلك أيضاً الأحاديث الواردة عن رسول الإسلام (ص) والأئمة المعصومين (ع) حتَّى جاء في بعضها اعتبار (المانعين للزكاة) من الخارجين عن زمرة المؤمنين والمسلمين، كما ورد في إحدى وصايا رسول الإسلام إلى عليّ (ع) حيث يقول: "يا عليّ؛ مَنْ منع قيراطاً من زكاة ماله، فليس بمؤمن، ولا مسلم، ولا كرامة له." (الطبرسي، ١٣٩٢ هـ، ص ٤٤١) وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وآله: "ثمانية لا تُقبل منهم صلاة، منهم مانع الزكاة." (الحرّ العاملي، ج ٦، ص ١٦)

وورد في أحاديث المعصومين (ع) أنَّ "مانع الزكاة" يرى نتيجة عمله السيئ عند الموت مجسماً أمام عينيه، فيندم على ذلك ويطلب من الله أن يعيده إلى الدنيا كي يعمل صالحاً للتعويض عما ارتكبه من سوء، ولكن هيهات لا رجعة له. وعن أبي بصير، قال: "سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: مَنْ منع الزكاة سأل عند الموت الرجعة، وهو قول الله عز وجل: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾" (المؤمنون: ٩٩-١٠٠) (الحرّ العاملي، ج ٦، ص ١٨). وكثيرة هي الأخبار والأحاديث من هذا النوع، والتي تؤكد أهمية الزكاة وضرورتها، ونكتفي بالتذكير مجدداً أنَّ الزكاة هي أفضل وأسمى أنواع التكافل الاجتماعي، وأنها عديمة النظر في باقي الأديان والمذاهب. بل لا شبهة لها حتَّى في الأنظمة والمدارس الوضعية، غير أنَّ المؤسف هو افتقاد المسلمين ودولهم في العصر الحاضر إلى أي برنامج أو خطة عملية كفوءة لتوظيف هذه الفريضة في تدعيم أركان التكافل الاجتماعي.

٥ - ٢. النفقات الواجبة

ومن الأشكال الأخرى للتكافل الاجتماعي في الإسلام هي منظومة النفقات الواجبة التي تحدّث الفقهاء عنها بالتفصيل في كتبهم الفقهية استناداً إلى الآيات والروايات. وأحكام الإسلام تقضي بأن تقع تكاليف معيشة بعض الفئات من الناس على عاتق غيرهم الذين عليهم أن يقوموا بدفع تلك التكاليف ويوفروا لهم الغذاء والملبس والسكن وكل ما يحتاجونه في حياتهم اليومية. فالزوجة تقع مسؤولية توفير احتياجاتها على عاتق الزوج، ومصاريف الأطفال تقع على عاتق الوالدين. وهذا النوع من التكلُّل هو الذي يطلق عليه اصطلاح (النفقة)، كما يطلق على المستفيد منها (واجب النفقة). وهذه المسألة لها قوانينها وأنظمتها الخاصة في الإسلام، وهي بمثابة نوع من أنواع التكافل الاجتماعي. وسنتناول هذا الموضوع بتفصيل أكثر في ما يلي كي تتضح كفيّة وماهيّة هذا النوع من التكافل والتعاون الاجتماعي الإسلامي. والنفقة في اللغة بمعنى ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. (الفراهيدي، ١٤٠٩ هـ، ج ٥، ص ١٧٧؛ ابن منظور، ١٤٠٥ هـ، ج ١٠،

ص ٢٥٨، مادة نفق) أما معناها في الفقه، فهو المال اللازم لاستمرار الحياة وفقاً لحال الأشخاص وشأنهم، وهو عبارة عن مصاريف الأكل والملبس والسكن. وموجبات أداء النفقة هي الزوجية والقرابة والملك. وجاء في كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي أن واجبي النفقة -وهم الذين تقع نفقات معيشتهم على عاتق شخص آخر -هم ثلاث فئات يستحقونها لثلاثة أسباب: أولها الزوجية، والثانية القرابة، والثالثة الملك. (المحقق الحلي، ١٣٨٩ هـ، ج ٢، ص ٣٤٧) والملكية تشمل الحيوانات التي تكون ضمن أملاك الشخص، كالبحر والأغنام والكلب والدجاج و...، حيث على مالِكهم أن لا يقصّر -في تهيئة غذائهم ومكانهم ومشربهم ومأكلهم، لأن نفقتهم واجبة عليه. ولما كانت هذه المسألة خارجة عن نطاق بحثنا؛ لذا سوف لا ندخل في تفاصيلها.

أما واجبي النفقة الذين يندرجون ضمن الفئتين الأولى والثانية، وهم أيضاً ينقسمون إلى عدة مجموعات سنتناول كلاً منها بالتفصيل. وهم المجموعات التالية: الأزواج، الآباء، الأمهات، الأبناء، المجانين والأيتام.

٥ - ٢ - ١. الزوجة واجبة النفقة

تجب النفقة لزوج المرأة إذا توفرت فيها -أو في الزواج -عدة شروط، أولها أن يكون الزواج دائماً. وثانيها أن تكون الزوجة قد بذلت نفسها له بما يتحقق معه (التمكين الكامل)، والتمكين الكامل هو: "التخلى بينها وبينه، بحيث لا تخص موضعاً ولا وقتاً. فلو بذلت نفسها في زمانٍ دون زمان، أو مكانٍ دون مكانٍ آخر ممّا يسوغ فيه الاستمتاع؛ لم يحصل التمكين." (م.ن، ص ٣٤٧) أما لو لم تتمكّن المرأة من التمكين بسبب مرضها؛ فتبقى واجبة النفقة أيضاً. (م.ن، ص ٣٤٨) والمقصود من النفقة ومقدار مصاريف المعيشة الذي على الزوج تأمينه للزوجة هو: "القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وأدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الإدهان؛ تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد. ويرجع في الإخدام إلى عاداتها، ويرجع في جنس المأدوم والملبوس إلى عادة أمثالها من أهل البلد، وكذا في السكن، [فتلاحظ مكانتها وشأنها في المجتمع، كما يلاحظ العرف أيضاً وما هي الأشياء التي تتمتع بها بقية النساء من أمثالها]. ولا بدّ في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبّر، كالمحشوة لليقظة والحاف للنوم. ويرجع في جنسها إلى عادة أمثال المرأة، وتزاد إذا كانت من أهل التجمل -زيادة على ثياب البذلة -بما يتجمل أمثالها به." (م.ن، ص ٣٤٩) كما أن توفير الدواء وتأمين احتياجات الزوجة الصحية والطبيّة يعدّ جزءاً من النفقة الواجبة. "ونفقة الزوجة مقدّمة على الأقارب، فما فضل عن قوته صرفه إليها، ثم لا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة؛ لأنّها نفقة معاوضة، وتثبت في الذمة." (م.ن، ص ٣٥٢) وإذا لم يقيم الزوج بتأمين نفقة زوجته، فيمكن لها أن تشتكي عليه لدى الإمام أو حاكم الشرع، ويمكن للأخير [أي الدولة] أن يفرّق بينهما بإجباره على الطلاق. وقد ورد الحديث بهذا المعنى عن الإمام محمد الباقر (ع)، حيث يقول رداً لمن سألته عن الذي يجب عمله حيال الرجل الذي يقصّر في تأمين نفقة زوجته ولا يوفر لها الغذاء والملبس والسكن المناسب: "مَن كانت عنده المرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها، ولم يطعمها ما يقيم صلبها؛ كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما." (إحسان بخش، ١٣٧٤، ج ٢٤، ص ٨٣) كما ورد عن رسول الإسلام (ص) حديث آخر عن وجوب نفقة النساء على أزواجهن، نقله صاحب الجواهر ثم علّق عليه، ونصّه: "عن النبي صلى الله عليه وآله: واتقوا الله في النساء؛ فإنهنّ عَواري عندكم، اتخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف." (م.ن، ص ٨٤) وقد علّق صاحب الجواهر في ذيله بالقول:

"فإنه (ص) [بكلامه هذا] أوجب لهنّ [على رجالهنّ] من الرزق والكسوة إذا كنّ عندهم."

إنّ حكم الإسلام باعتبار النساء واجبي النفقة على الأزواج يؤدّي -من الناحية العملية- إلى ضمان تكاليف معيشة نصف المجتمع البشري بصورة إلزامية وإجبارية. وإضافة لما في هذا الأمر من تطبيق لمبدأ التكافل الاجتماعي، فإنّه يؤدّي إلى إشاعة أجواء الأمن والاستقرار الروحي للزمن لتأسيس وتقوية بنية العائلة واستمرار الجنس البشري.

٥ - ٢ - ٢. نفقة الوالدين

إذا وصل الأبوان إلى حالة العجز أو الشيخوخة أو كانوا مرضى أو معسرين، وقعت مسؤولية توفير مستلزمات معيشتهم على عاتق أبنائهم بعنوان النفقة الواجبة. وهذا في الحقيقة نوعٌ من أنواع وأشكال التكافل الاجتماعي في الإسلام. يقول المحقّق الحليّ تحت عنوان «نفقة الأقارب»: "تجب النفقة على الأبوين والأولاد إجماعاً. وفي وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمّهاتهم تردّد، أظهره الوجوب." (المحقّق الحليّ، ١٣٨٩ هـ، ج ٢، ص ٣٥٢) وهكذا يكون الفقه الإسلامي قد جعل الوالدين -في ظروفٍ معيّنة خاصّة- واجبي النفقة على أولادهما المتمكّنين، ومنحهما القوّة والقدرة التي جعلتهم يستغنون عن طلب العون من الغرباء، وحمتهم من أن يقعوا فريسة الضياع والتحجير والإذلال. ثمّ إنّ الأبناء إذا كانوا ضعفاء من الناحية الماليّة ولا يستطيعون رعاية آبائهم وتلبية متطلّبات معيشتهم، فحينئذٍ تقع مسؤوليّة ذلك على عاتق إمام المسلمين والدولة الإسلاميّة التي عليها أن تنفق عليهم من بيت المال وترعاهم وتدير شؤونهم. وقد ذكر الفقهاء أنّ نفقة الوالدين واجبة على أبنائهم حتّى وإن كان الأبوان فاسقين أو كافرين؛ إذ لا يشترط الإسلام والإيمان لوجوب نفقتهم (م.ن، وفيه: "وتجب ولو كان فاسقاً أو كافراً.")

أمّا عن مقدار النفقة فقالوا: لا تقدير في النفقة، بل الواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والسكن وما يحتاج إليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدبّر يقطّعه ونوماً. (م.ن، ص ٣٥٣) وهذا نموذج آخر من نماذج التكافل الاجتماعي في الإسلام في إطار منظومة النفقات الإسلاميّة التي مرّ ذكرها.

٥ - ٢ - ٣. نفقة الأبناء

ومن الأنواع الأخرى في نظام النفقات الإسلاميّة التي تعكس مفهوم التكامل الاجتماعي هو اعتبار الأطفال ضمن واجبي النفقة حتّى يصلوا إلى سنّ البلوغ والقدرة على العمل. كما أنّ هذه النفقة تشمل الأبناء الذين رغم بلوغهم لكنّهم يعانون مشاكل بدنيّة أو نفسيّة تكون سبباً في فقرهم واحتياجهم إلى الغير. فإنّ الطفل -في الثقافة والفقه الإسلامي- له حقوقه الإنسانيّة والبشريّة منذ لحظة انعقاد نطفته في رحم الأمّ، تماماً مثل أيّ إنسانٍ بالغ كبير السنّ. ومن هذه الحقوق رعايته وحفظه وتربيته على يد والديه، وإذا كان أبواه متوفّين وجب ذلك على أبوي أبويه مع أولويّة جدّه وجدّته من الأب ثمّ أجداده من الأمّ. وتشمل هذه النفقة أيضاً الأبناء البالغين والكبار إذا كانوا عاجزين عن العمل ويفتقرون إلى القدرة الماليّة اللازمة لإدارة شؤون حياتهم، حيث تجب نفقتهم على أبويهم القادرين كي لا يصيروا عالّة على المجتمع. وقد ذكرنا آنفاً الدلائل والمباني الفقهيّة لهذه النفقة نقلاً عن كتاب الشرائع.

وإذا كان الأب متمكّناً وقادراً من الناحية الماليّة على الإنفاق على عائلته وأولاده إلّا أنّه لا يقوم بذلك - أو لا يقوم بذلك بالمقدار الكافي - بسبب بخله أو لأيّ سببٍ آخر؛ جاز لزوجته أن تنفق من ماله - دون علمه - بالمقدار الكافي المتعارف عليه

لسد حاجتها وحاجة أبنائها، ولا ضرر عليها في ذلك ولا ذنب؛ كما ورد في الرواية الواردة في قصة هند زوجة أبي سفيان: روي أن هند امرأة أبي سفيان جاءت إلى رسول الله (ص) فقالت: إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني ووُلدي إلا ما آخذ منه سرّاً وهو لا يعلم؛ فهل عليّ من ذلك شيء؟ فقال صلى الله عليه وآله: خذي ما يكفيكِ ووُلدكِ بالمعروف. (إحسان بخش، ١٣٧٤ ش، ج ٢٤، ص ٨٣) كما أنّ الحديث الصحيح الوارد عن طريق شهاب بن عبد ربّه عن الإمام الصادق (ع) يتضمن نقاطاً دقيقة مفيدة حول حقّ نفقة الزوجة ووجوب إكرامها، ننقل نصّه هنا لما فيه من الفوائد: "صحيحة شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما حقّ المرأة على زوجها؟ قال: يسدّ جوعتها، ويستّر عورتها، ولا يقبّح لها وجهاً. فإذا فعل ذلك فقد والله أذى إليها حقّها. قلت: فالدّهن؟ فقال: غبّاً يوم، ويوم لا. قلت: فالحلّ؟ قال: في كلّ ثلاثة أيّام مرّة، فيكون في الشهر عشرة مرّات، لا أكثر من ذلك. والصبغ في كلّ ستّة أشهر، ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء، وثوبين للصيف. ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخل، والزيت، ويقوتهنّ بالمدّ، فإنّي أقوت به نفسي وعيالي، وليقدّر لكلّ إنسانٍ منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به. ولا تكون فاكهة عامّة إلا أطيّعت منها عياله...". (م.ن، ص ٨٥) ومثلها في الأهميّة رواية حريز عن الإمام الصادق (ع) حول مَن تجب نفقته من الدرجة الأولى: "قال حريز: قلت لأبي عبد الله (ع): مَن الذي أجبرُ عليه وتلزمني نفقته؟ فقال (ع): الوالدان، والولد والزوجة." (م.ن، ص ٨٦).

٥ - ٣. الإطعام والأمن الغذائي

من البرامج اللطيفة التي يسعى الإسلام لتطبيقها في المجتمع محاربته للجوع ودعوته للمؤمنين - سواء منهم الحكّام أو المواطنين العاديين - إلى المساهمة في إطعام الآخرين. وكان من أدعية رسول الله (ص) قوله: "اللهمّ إني أعوذ بك من الجوع، فإنّه بئس الضجيع." (القمي، ١٤١٤ ق، ج ١، ص ٧٠٤) وتنقسم الأحاديث والأخبار الواردة حول ظاهرة الجوع إلى مجموعتين: إحداها تتضمن الأحاديث التي تتمحور حول فضيلة الجوع، أي فضيلة الجوع الاختياري وتجويع الإنسان لنفسه مع تمكّنه من إشباعها، ويقابله تناول الطعام بشراهة ونهم والتخمة، وأنّ من الفضائل أن يكتفي الإنسان بأكل القليل، وأن يكون دائم الإحساس بالجوع كي تنفتح أمامه أبواب الحكمة ويسهل عليه أداء العبادات. (راجع: م.ن، ص ٧٠١-٧٠٤) وأنّ هذا السلوك هو سلوك الأنبياء والأولياء والزهاد والسالكين إلى الله يجاهدون أنفسهم بواسطته ويهدّبوها به.

وهناك مجموعة ثانية من الأحاديث - بل حتّى آيات قرآنيّة - تتحدّث عن ذمّ الجوع وتقبيحه وحثّ الجميع على محاربته كي لا يعاني الناس في حياتهم من الحرمان من الخبز والمحاصيل الزراعيّة والأطعمة ولا يبقى أحدٌ يكابد آلام الجوع. ونقتصر في مقالنا هذا على الحديث عن الآيات والروايات التي تدرج ضمن هذه المجموعة الثانية، مشيرين إلى دورها في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي.

وهذه المجموعة من الآيات والروايات إمّا تدعو المؤمنين إلى تحقيق «الإطعام العامّ» و«المحاربة الجذريّة للجوع»، وتسعى إلى اجتثاث الخوف من قلوب الناس كما عبّر القرآن المجيد بقوله: ﴿فَلْيَغْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (قريش: ٣-٤).

ومن هذا المنطلق، نرى كثرة المدح والتنبيه على أهميّة الخبز في أحاديث المعصومين ووصفهم له بالبركة التي يجب

مراعاة حرمتها وضرورة توفيره في تناول كافة الناس، إذ بدونه لا يمكن تصوّر وجود دين أو عبادة. ومن هنا أيضاً كانت إهانة الخبز والماء والاستخفاف بهما من المحرّمات. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة، نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

عن النبي صلى الله عليه وآله: "إنّ الخبز مبارك، أرسل الله عزّ وجلّ له السماء مدراراً، وله أنبتت المرعى، وبه صليتم، وبه صمتم." (الكليني، ج ٦، ص ٣٠٣)

عن الصادق (ع): "إنّما بُنيَ الجسد على الخبز." (م.ن، ص ٢٨٦)

وبناءً على هذا المبدأ يكون نظر الإسلام هو أنّ «الخبز» أبسط أنواع الطعام والغذاء، وأنّه يجب توفيره في تناول الجميع كي لا يبقى جائع على وجه الأرض أو في صفوف المسلمين.

ومن الأشياء التي كانت تثير استغراب رسول الإسلام (ص) هي مسألة الجوع في الدنيا، كما أخبر عن ذلك الإمام الصادق (ع) بقوله: "ما أعجب رسول الله شيء من الدنيا إلّا أن يكون فيها جائعاً خائفاً." (القمي، ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٧٠٠)

وتعجّب رسول الله (ص) إنّما ينشأ من ملاحظته لهذا التناقض الذي تعبّر عنه التساؤلات التالية: لماذا على البعض أن يبقيوا جوعاً مع كلّ هذه النعم والإمكانات التي نراها على وجه البسيطة والتي تفضّل الله بها على البشريّة؟ ولماذا يقدم البعض على تضيق فسحة العيش على الآخرين وتهديد حياتهم وتخويفهم مع كلّ هذا العقل والحكمة اللذين تفضّل الله بهما على البشر؟

إنّ الدين الإسلاميّ يقدّم حلولاً كثيرة لمحاربة الجوع وتوفير الحد الأدنى من مستلزمات المعيشة للناس، يتمثّل بعضها في الزكوات والصدقات ونظام النفقات الواجبة وغيرها ممّا بحثنا عنه سابقاً.

أمّا بالنسبة لمسألة «الجوع» بالذات وتوفير الأمن والحماية الشاملة من مخاطره فقد قدّم حلاً له يتمثّل في «الإطعام» الذي أشار إلى أشكال مختلفة منه.

فقد أوجب الدين الإسلامي على المسلم «إطعام الجائع» في حالة ما إذا علم الشخص بوجودهم وكانت له القدرة على إطعامهم. ثمّ إنّّه ألزم الناس والدولة الإسلاميّة أن يقوموا بالإطعام العامّ لأسباب مختلفة، منها ما يكون باسم الكفّارات، ومنها الوقف، والنذور لدفع مصاريف وولائم مجالس الإمام الحسين (ع)، والصدقات، والتبرّعات الاختيارية التي تلعب مجموعها دوراً مهماً جداً، وكلّ واحدة منها تساهم في توطيد ركن من أركان برنامج «الإطعام».

إنّ أصل فكرة الإطعام في الإسلام وردت في القرآن الكريم نفسه الذي ذكرها بصريح العبارة مرّات عديدة، وأمر الله تعالى عباده بتنفيذها. وقد ذكر في سورة الحجّ ضمن بيانه لضرورته وفوائده القيام به أنّ الحجّ هو بمثابة الشكر لله على نعمه التي أنعم بها على عباده والتي منها تسخير الأنعام لهم حيث جعلها الله في خدمتهم كي يستفيدوا من لحمها ولبنها وسائر فوائدها، لذا عليهم مثلما يستفيدوا هم من هذه الأنعام، أن يعطوا ويطعموا الفقراء والمحتاجين منها أيضاً: ﴿وَعَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا الْفَقِيرَ﴾ (الحجّ: ٢٨).

وقد وردت الدعوة إلى الإطعام في هذه الآية بصيغة الأمر التي - كما يقول الفقهاء - تفيد الوجوب. بمعنى أنّ الأطعام من الأمور والتكاليف الواجبة على المسلمين، وليس أمراً اختيارياً مستحبّاً يستطيع الإنسان القيام به إذا أراد.

ومن وجهة النظر القرآنية، لا يتوقّف واجب المسلمين عند إطعام الفقراء والمحتاجين والحوّول دون معاناتهم للجوع، بل عليهم أيضاً أن يحثّوا غيرهم ويشجّعونهم على مدّ يدّ العون والمساهمة في تعميم هذا الإطعام وجعله عملاً مبرمجاً لا

يتأثر بالأمزجة الشخصية، وإلا شمله الغضب الإلهي وصار من المغضوب عليهم.

وما أشرنا إليه صرحت به آيات القرآن الكريم، كما في سورة الحاقة المباركة التي وصف الله بها المصير المأساوي الذي آلت إليه تلك الأقوام المذنبة البائدة في العصور التاريخية السابقة، وكيف شملهم الفناء الدنيوي والخلود الجهنمي في عالم الآخرة نتيجة لعدم قيامهم بإطعام المساكين والبؤساء، حيث قال تعالى: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ * ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ * إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ﴾ (الحاقة: ٣٠ - ٣٥).

كما أنه في سورة الفجر نبه الناس إلى ما يعانیه الأيتام والمساكين والبؤساء من الآلام والمصاعب، ودكرهم بضرورة إطعامهم، وذمهم ذمًا شديدًا لانغماسهم في محبة مال الدنيا والوقوع في برائن الطمع والانشغال بالتخطيط للاستحواذ على الموارد والغفلة عن الأيتام والمساكين وإنقاذهم من جوعهم، فقال: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ * وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا * وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: ١٧ - ٢٠).

وفي موطن آخر من القرآن الكريم، أوجب الله على القادرين أن يقوموا بإطعام عامة الناس خصوصاً في أيام القحط والمصاعب التي تمر على الشعوب، واصفاً ذلك بأنه بمثابة «العقبة» التي يمتحن المسلمون بها كي يقوموا بإنقاذ الجياع من خلال إقامة الولائم لهم: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١١ - ١٦).

وفي سورة الماعون وصف المصلين الذين رغم التزامهم بأداء الصلاة، إلا أنهم لا يهتمون ولا يلتزمون بمسألة إطعام المساكين فأطلق عليهم صفة «المكذب بالدين» ولعنهم وهذدهم بـ «الويل».

ولا يقتصر الأمر على الآيات القرآنية، بل إن الأحاديث الإسلامية أيضاً مليئة بالأوامر الأكيدة التي تحث على مسألة الإطعام ومحاربة الجوع، نشير هنا إلى بعض منها:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس." (إحسان بخش، ١٣٧٤ ش، ج ٢٤، ص ٨٢)

وروى الشيخ الصدوق في كتاب علل الشرائع عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: "ما اتخذ الله إبراهيم (ع) خليلاً إلا لإطعامه الطعام، وصلاته بالليل والناس نيام." (القمي، ١٤١٤ ق، ج ٥، ص ٣٠٠) وروي أيضاً أن رجلاً أخذ بلجام دابة النبي (ص) وقال له: يا رسول الله؛ أي الأعمال أفضل؟ فأجابه بقوله: "إطعام الطعام وإطياب الكلام." (م.ن)

وقال علي بن الحسين (ع): "من بات شعباناً وبحضرته مؤمناً جائعاً طاو؛ قال الله عز وجل: ملائكتي، أشهدكم على هذا العبد أنني أمرته فعصاني وأطاع غيري، وكلته إلى عمله، وعزتي وجلالي لا غفرت له أبداً." (م.ن)

ومن الوسائل التي أراد الإسلام أن يحقق بها مسألة الإطعام ويضفي عليها جانباً تنفيذياً عملياً هو برنامج «الكفارات»، ككفارة المريض الذي لا يستطيع أن يصوم، أو الذي يفطر في شهر رمضان تعمداً وعصياناً، أو الذي يرتكب جريمة القتل والذي يجب عليه أن يدفع الكفارة إضافة إلى ما عليه من الدية. وهذه الأفعال التي ذكرناها كفارتها عبارة عن واحدٍ من أمور ثلاثة: إما الصوم، أو فك رقبة أحد العبيد، أو إطعام المساكين. ونفس الحكم ينطبق على من أقسم ثم حثت بقسمه،

حيث تجب عليه الكفارة. وهذا يعني أنَّ الإسلام لم يغفل عن مسألة الإطعام، بل أعطاها مكانةً مهمّةً في قائمة واجبات أفرادها باعتبارها معلماً بارزاً من معالم التكافل الاجتماعي الذي يمكن من خلاله القضاء على ظاهرة الجوع وتوفير الأمن والاستقرار لطبقات الشعب الضعيفة بشكلٍ يشعرون معه بالاطمئنان من استحالة تعرّضهم لآلام الجوع مع كلّ هذه التوصيات والترتيبات الإسلامية المحاربة له.

وكما أنَّ ما ذكرناه ينطبق على عامّة الناس، لكنّه ينطبق على الحكّام أيضاً، الذين عليهم أن يلتفتوا دوماً إلى مسألة جوع الناس ويعملوا بجِدٍّ ومثابرة على إزالة آثاره.

وقد جاء في الأخبار أنَّ يوسف الصديق (ع) حتّى عندما وصل إلى منصب عزيز مصر، أي صار الشخص الثاني في مملكة مصر، ووقعت كافّة مقاليد أمور وثروات تلك البلاد العظيمة بيده، لم يكن يملأ بطنه من الطعام حدّ الشبع، فقيل له: تجوع وبيدك خزائن الأرض؟ فأجابهم: أخاف أن أشبع فأنسى الجياع (م.ن، ج ١، ص ٦٩٩).

كما ورد في نهج البلاغة عن الإمام عليّ (ع) قوله: "هيهات أن يغلبني هواي ويقودني جشعي إلى تخبّر الأطعمة، ولعلّ بالحجاز أو باليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثي وأكبأد حريّ." (نهج البلاغة، ج ٣، ص ٧٢، الكتاب ٤٥)

وتأكيداً منّا أنَّ مسألة الإطعام وتأمين الحماية التامة لعموم الجماهير ضدّ الجوع هو أسمى مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، ننهي كلامنا في هذا المجال بهذا الكلام النوراني لرسول الله صلى الله عليه وآله: "من أفضل الأعمال عند الله إيراد الأكباد الحارّة، وإشباع البطون الجائعة، والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبدٌ يبيت شعبان وأخوه - أو قال: وجاره - المسلم جائع." (القمي، ١٤١٤ هـ، ج ١، ص ٧٠٥).

٥ - ٤. اللقطة والأطفال اللقطاء

«اللقطة» كلمة عربية بمعنى المفقود، أو الذي تجده ملقى. (المنجد، ذيل مادة «لقط») ومعنى ذلك هو الشيء الذي يجده الإنسان ملقى على الأرض، وقد اصطلح على تسمية ذلك الشيء باسم «اللقيط». واللقيط على ثلاثة أنواع: أولها الإنسان، والثاني الحيوان، والثالث الأشياء. ولكلّ من هذه الأنواع الثلاثة في الفقه الإسلامي أحكامه الخاصة به، (المحقق الحلي، ١٣٨٩ هـ، ج ٣، ص ٢٨١) ونحن هنا نكتفي بالحديث عن النوع الأول منها فقط، تاركين الحديث عن لقيط الحيوان والأشياء. إذن، فكلمنا ذكرنا كلمة «لقطة» و«لقيط» في ما يلي فالمقصود هو لقطة الإنسان فقط. واللقطة هي واحدة من مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، ولها أحكامها الدقيقة والتفصيلية. وقد قال الفقهاء في تعريف اللقيط: وهو كلّ صبيّ ضائع لا كافل له. (م.ن، ص ٢٨٣) واستبدلت كلمة «اللقيط» في الأدبيات المعاصرة بكلمة «أطفال الشوارع»، وهم الأطفال غير المميّزين الذين، إمّا أن يكونوا ضاعوا عن أهلهم فعلاً ولم تتمكّن عوائلهم من العثور عليهم، أو أنّ والديهم - ولأسباب مختلفة مجهولة - تركوهم على قارعة الطريق، أو في أحد الأماكن العامة، وفرّوا مسرعين كي لا يكتشف هويّتهم أحدٌ ما. فما هو مصير هؤلاء الأطفال؟ ومن الذي تقع عليه مسؤولية الإشراف على تربيتهم حتّى يكبروا؟ يقول فقهاء الإسلام: إذا أمكن - من خلال البحث - العثور على أقرباء ذلك اللقيط كأبويه أو جدّيه و...، فيجب إجبارهم على استلام ذلك الطفل وتربيته حتّى يكبر. أمّا إذا لم يمكن العثور على أيّ من أقربائه بأيّ طريقة من الطرق، ففي هذه الحالة إذا كان الذي وجد

ذلك الطفل أحد المواطنين والناس العاديين، فتقع عليه مسؤولية رعايته وتربيته، شريطة أن لا يكون ذلك الشخص فاسقاً أو مشهوراً بالفساد وسوء السمعة. أما إذا لم يكن من وجده شخصاً معيناً عادياً، بل الموظف والمأمورين الحكوميين فتقع المسؤولية حينئذٍ على عاتق بيت مال المسلمين بعد تعيين كفيل له، كما يجري هذه الأيام عن طريق ما يعرف بمؤسسات «الرفاه والرعاية الاجتماعية» في البلدان المختلفة التي تتولى رعاية الأطفال الذين لا متكفل لهم أو كان المتكفل بهم مسيئاً في تربيتهم.

ومن الناحية الفقهية لا تجب الولاية أو النسب بالالتقاط؛ أي أن الفرد الذي يجد اللقيط لن تكون له الولاية على حياة ومال اللقيط - كولاية الوالدين على أبنائهما - في أي حال من الأحوال، فهو لا يتجاوز حاله عن الإشراف على تربية الطفل باعتباره بمثابة «الشخص الأمين» لا أكثر.

ولو وجد أحد الأشخاص طفلاً والتقطه ثم ندم على فعله وأرجعه إلى مكانه من جديد، فعلى إمام المسلمين إجباره على حمل اللقيط ورعايته.

أما لو كان الملتقط أحد سكان الصحراء من البدو وليس من سكان القرى والمدن المعينة، ففي هذه الحالة يؤخذ الطفل منه لكونه مجهول المكان. ولو وجده أحد المسافرين وأراد حمله إلى مدينة أخرى، وجب منعه من القيام بذلك؛ لوقوع الطفل بهذا العمل بعيداً عن متناول اليد، إذ يمكن أن يأتي أقاربه إلى هذه النقطة التي فقد فيها للبحث عنه.

ويعدّ اللقيط أحد الذين تجب نفقتهم على الملتقط، ويكون مقدار نفقته تابعاً للعرف ولمقدار الكفاف، فإذا كان للملتقط مال شخصي أنفق منه، وإلا وجب على بيت المال أن يدفع مصاريفه.

ويشترط في الشخص الذي يتولى حضانة اللقيط أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، كما يشترط عدم اشتغاله بالفساد، ولا يشترط الذكورة أو الأنوثة؛ بمعنى إمكانية أن يكون الملتقط رجلاً أو امرأة.

وذهب الشيخ الطوسي - أحد كبار فقهاء الشيعة - إلى أن أخذ اللقيط واجب على الكفاية على المسلمين؛ لأنه من مصاديق التعاون على البر والتقوى، الذي حث القرآن عليه، ولأنه دفع ضرورة أحد المضطرين وهو الطفل المفقود أو المنبوذ. (م، ن، ص ٢٨٥)

ولو كان مع اللقيط مال أو أشياء ثمينة أو أي نوع من الممتلكات، اعتبرت ملكاً له، حتى إنه لو كان الطفل قد وجد في بيت لا مالك له صار ذلك البيت ملكاً له يجب تسليمه إليه عند بلوغه.

أما «عاقلة» اللقيط في الدية، فهو إمام المسلمين أو الدولة الإسلامية؛ لأن الدولة والإمام هما وارثاه. ويتوقف إسلام اللقيط أو كفره على المكان الذي وجد فيه؛ فلو كان في دار الإسلام أو كان أكثر الساكنين فيه من المسلمين ألحق الطفل بالإسلام أيضاً. في حين لو كان العثور عليه في دار الكفر وجب إلحاقه بالكفر حتى يكبر ويختار الإسلام أو الكفر أيهما رغب فيه.

وهذه الأحكام شرعها الدين الإسلامي قبل ألف وأربعمائة سنة في خصوص الأطفال اللقطاء والمنبوذين والمفقودين، وهي من أروع وأرقى القوانين والأحكام ذات الصلة بهذا الموضوع، والتي تعكس بوضوح أهمية التكافل الاجتماعي في هذا الدين وما يقدمه من حلول لتنظيم أوضاع هؤلاء الأطفال الذين يفتقرون إلى من يحتضنهم ويرعى شؤونهم. (للمزيد

ويبقى الأيتام الذين فقدوا معيّلهم، فهؤلاء لا يعدّون من اللقطاء، إلّا أنّ الكثير من أحكام حضانة اللقيط تنطبق عليهم أيضاً، كتعاليم الإسلام المؤكّدة والشديدة والحازمة بضرورة رعاية أحوالهم وصيانة أموالهم، ووجوب محبتهم ومواساتهم، وكلّها تنطبق على اللقيط أيضاً؛ لأنّه في الحقيقة هو الآخر يقع ضمن دائرة الأيتام أيضاً، بل أسوأ حالاً منهم لفقدانه النسب والأقرباء المعيّنين. وهذه الحقيقة توجب على الشخص الملتقط الذي يتولّى حضانة اللقيط أن يلتفت إلى أنّه يتعامل مع طفلٍ (يتيم)، وحرمة أذى اليتيم تنطبق عليه كما تنطبق عليه ضرورة مواساته أيضاً.

كما أنّ الإسلام يعتبر أكل مال اليتيم وأذاه ذنباً من الذنوب التي لا تغتفر، حيث يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾ (النساء: ١٠)، وجاء في آيةٍ أخرى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَفْهَرْ﴾ (الضحى: ٩)، وما هذه إلّا جوانب من تعاليم الإسلام والقرآن المشرقة حول الأيتام والأطفال المشرّدين واللقطاء، وهي تعكس ما في هذا الدين من تجسيدٍ لأرقى مظاهر التكافل والتعاون الاجتماعي ومعانيه.

٦. نتائج البحث

يتمثّل روح التكافل الاجتماعي في التعاون والتعاقد والتكاتف المتبادل بين المواطنين وأفراد أحد المجتمعات والنظام الحكومي القائم، وخصوصاً مساعدة الأشخاص والطبقات الفقيرة والعاجزة والمحتاجة. وهذه الأمور قد التفت إليها الفقه السلطاني والفقه السياسي في الإسلام وأولاهها عنايته الكاملة، حتّى صارت تحظى فيه بالمكانة المرموقة والممتازة. كما أنّ رموز هذا التكافل والتعاون الاجتماعي وتطبيقاته العمليّة المختلفة قد تمّ تعيينها وتدوينها في الفقه الإسلامي، إذ شكلت مجموعها نظاماً شاخصاً وبارزاً للحماية الاجتماعيّة في الإسلام. وهذه الرموز والترتيبات تلعب دوراً مهماً، كما أنّها لا تقتصر على قناة واحدة، بل تمتدّ عبر قنوات عديدة متشابكة، أهمّها مؤسسة (بيت المال) التي تحتلّ مكانتها المخصّصة لها في الفقه السياسي، والتي كانت على مدى التاريخ أكبر المصادر الماليّة للرعاية الاجتماعيّة في المجتمع الإسلامي من الناحية الفعلية. فيسري التكافل الاجتماعي في كافّة أرجاء منظومة أحكام الشريعة الإسلاميّة، بما فيها أحكام عباديّة أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو سياسيّة، حتّى يمكن اعتباره الجوهر الأصليّ والروح المشتركة لهذه المنظومة، بحيث اختصّ لنفسه بأكثر من عشرين موضوعاً أصليّاً من مواضيع الفقه الإسلامي، هي التي تمثّل رموزه وعلاماته العينية والملموسة. وهكذا يكون الفقه السياسي في الإسلام بمثابة المصدر الأصيل والأساس العقائدي الذي تقوم عليه عملية التكافل الاجتماعي.

كما تمت الإشارة في البحث إلى بعض مظاهر وتطبيقات التكافل الاجتماعي في الفقه الحكومي في الإسلام (الفقه السياسي) والمتمثلة في الزكوات والصدقات والنفقات الواجبة، والإطعام العامّ والأمن الغذائي واللقطة وحضانة الأطفال المنبوذين وفاقد الرعاية، وغير ذلك من العناوين الأخرى التي لم نتطرّق لها في هذا المقال.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، تحقيق محمد عمارة، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٣٠ ق.
٣. ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، انتشارات أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ ق.
٤. أبو داود، كتاب السنن، مؤسسة الريان، بيروت، ٢٠٠٤ م.
٥. أبو زهرة، الإمام محمد؛ التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، دون تاريخ.
٦. إحسان بخش، الشيخ صادق، آثار الصادقين، ج ٢٤، انتشارات الصادقين، رشت، ١٣٧٤ ش.
٧. الإمام البخاري، كتاب الصحيح، دار القلم، دمشق، ١٩٨١ م.
٨. الإمام الخميني، السيد روح الله، توضيح المسائل، انتشارات هائف، مشهد، ١٣٩١ ش.
٩. آذرتاش آذنوش، فرهنگ معاصر عربي فارسي، انتشارات ني، تهران، ١٣٨٩ ش.
١٠. التهانوي، محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون، ج ٢، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م.
١١. الحاج الحسيني، حسن، درآمدی بر مبانی تکافل و تأمین اجتماعی در اسلام (= مدخل لدراسة أسس التكافل والتأمين الاجتماعي في الإسلام)، مجله معرفت (= المعرفة)، ش ١٣٩، مؤسسه آموزشي و پژوهشي امام الخميني (ره)، قم.
١٢. الحافظ، ثناء محمد إحسان، العدل جوهر الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٤٣١ ق.
١٣. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٦، احياء التراث العربية، ١٣٩١ ق.
١٤. الخاتمي، السيد محمد، آئين و اندیشه در دام خودكامگی (= الدين والفكر في برائن الاستبداد)، طرح نو، تهران، چ سوم، ١٣٧٩ ش.
١٥. دایرة المعارف بزرگ اسلامی (= دائرة المعارف الإسلامية الكبرى)، بإشراف كاظم الموسوي البجنوردي، ج ١٣، طهران، ١٣٨٣ ش.
١٦. دهخدا، علي أكبر؛ لغتنامه (= قاموس)، ج ٥، انتشارات دانشگاه تهران، چاپ جديد، ١٦ ج، ١٣٧٧ ش.
١٧. الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، الطبعة السادسة، ١٣٩٢ ق.
١٨. عبده، الشيخ محمد، شرح نهج البلاغة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ.
١٩. علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دمشق، دون تاريخ.
٢٠. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ ق.
٢١. قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٢٣ ق.
٢٢. القمي، الشيخ عباس، سفينة البحار، انتشارات أسوة، طهران، ١٤١٤ ق.
٢٣. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩١ ق.
٢٤. المتقي الهندي، علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية، ١٩٧٣ م.
٢٥. نظام جامع رفاه و تأمين اجتماعي (النظام الشامل للرفاه والتأمين الاجتماعي) (خلاصة التقرير)، ص ١٧-١٨، مجلس الأبحاث، المعهد العالي للبحوث الاجتماعية، طهران، ١٣٧٨ ش.
٢٦. المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٤ أجزاء، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ١٣٨٩ ق.
٢٧. معلوف، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، المطبعة الكاثوليكية - بيروت، الطبعة ٢١، ١٩٧٨ م.
٢٨. النيشابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٢ م.
٢٩. الواعظي، أحمد، جامعه ديني جامعه مدني (= المجتمع الديني والمجتمع المدني)، مركز أبحاث الثقافة والفكر الإسلامي، ١٣٧٧ ش.

References

1. The Holy Qur'an.
2. Ibn Salam, Abu Obeid al-Qasim, (2010); *Kitab al-Amval*, Research by Mohamed Emara, Dar es Salaam Printing and Publishing.
3. Ibn Manzoor, (1976); *Language of Arabs*, Qom: Adab Publication.
4. Abu Dawud (2004); *Kitab al-Sunan*, Beirut: Rayan Foundation.
5. Abu Zahra, Imam Muhammad (Undated); *Social Solidarity in Islam*, Cairo: Thought Publication.
6. Ahsan Bakhsh, (1987); Sheikh Sadiq: Asaar al-Sadeqin, Vol. 24, Rasht: Sadeegheen Publication.
7. Imam Bukhari (1981); *Al-Sahih*, Damascus: Qalam Publication.
8. Khomeini, Seyed Ruhollah (2013); *Tauzih al-Masael* (Classification of Problems), Mashhad: Haatef Publication.
9. Azertash Azenoh, (2011); *Contemporary Arabic- Persian Dictionary*, Tehran-Ni Publication.
10. Thanvi, Muhammad Ali, (1996); *Scouts Conventions of Arts*, Vol. 2, Lebanon Library Publishers.
11. Hafiz, Mohammed Ihsan, (2011); *Justice Essence of Islamic Economics*, Damascus: Thought Publication.
12. Horr Amoli, (1391); *Means of Shiites*, Vol. 6, Revival of Arab Heritage.
13. Katmi, Seyed Mohammed, (1992); *Religion and Thought in Clutches of Tyranny*, Third Edition, Tehran: Tarhe Nou.
14. Great Islamic Encyclopedia, (1996); *Under the Supervision of Kazim al-Moussawi Bajnordi*, Vol. 13, Tehran.
15. Dekhoda, Ali Akbar, (1990); *Loghat Nameh* (Dictionary), Vol. 5, Publication of University of Tehran.
16. Tabarsi, Hassan Bin Fadl, (2014); *Makarem al-Akhlaq*, 6th Edition.
17. Alwan, Abdullah Naseh, (Undated); *Social Solidarity in Islam*, Damascus: Dar es Salaam Printing, Publishing and Distribution.
18. Faraaheedi, Khalil bin Ahmed (1980); *Kitab al-Ain*, Qom: Hijrah Publication.
19. Qutub, Sayyid, (1994); *Social Justice in Islam*, Cairo: Shorough Publication.
20. Qomi, Sheikh Abbas, (1985); *Sefinat al-Bahar*, Tehran: Aswah Publication.
21. Kuleini, Mohammed bin Yakub, (2013), *Al-Kaafi* (Sufficient), Tehran: Islamic Book House.
22. Mottaqi al-Hindi, (1973); *Ali: A Treasure in Words and Deeds*, Hyderabad (Deccan), Second Edition.
23. Mohaghegh Hilli, Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar bin Hassan, (2011); *Islamic Laws on Halal and Haram Issues*, Vol. 4; Najaf: Al Adaab Press.
24. *Social Welfare System and Social Insurance* (Summary of Report), Pp. 17-18, Tehran: Research Council, Higher Institute for Social Research, 2000.
25. Abdeh, Sheikh Mohammed, (Undated), *Description on Nahj al-Balaghah*, Beirut: Maaref Printing & Publishing.
26. Neyshabouri, Muslim ibn al-Hajjaj, (1972); *Sahih Muslim----*, Beirut: Revival of Arab Heritage.
27. Waezi, Ahmed, (1990); *Religious Community and Civil Society, the Islamic Culture and Thought Research Center*.
28. Haj al-Husseini, Hassan, (Undated); *An Introduction to Study of the Foundations of Social Solidarity and Insurance in Islam*, *Maarefat*, No. 139, Imam Khomeini Foundation for Education Research.